

الزيارة السنية للمشروعة للمقابر | الشيخ عبد الله العنقري

عبدالله العنقري

ان كان زائر المقبرة يريد ان يتذكر الاخرة فهذا مشروع. قال صلى الله عليه وسلم ان كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الاخرة تعلل بانها تذكر الاخرة. اذا رأيت الاموات تذكرت انك ستكون يوما من الايام معهم. فتتذكر الاخرة - 00:00:00

ثم ادعى ثم الدعاء له وللأموات. يكون مقصوده ان يدعو للاموات. قوله رحمه الله ثم الدعاء له لعله على سبيل التبع اما اذا اردت ان تدعو فانك تدعو مطلقا. لكن اذا ذهبت الى المقبرة لتدعو لاهلها فلو تلاحظ الدعاء الوارد. تجد انك تدعو لهم - 00:00:18

نفسك السلام عليكم اهل دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين فيكون الدعاء للناس في هذه الحالة على سبيل التبع لا ان يذهب يقصد يقول سأذهب الى المقبرة لادعو لنفسي لا شك ان هذا ما يجوز - 00:00:38

لكن اذا ذهب هناك ودعا للموتى فانه يدعو لنفسه على سبيل التبع ثم الدعاء له والاموات بالعفو والصفح عن الزلات هذا الامر الثاني المشروع ان يتذكر الاخرة وان يدعو للاموات ولم يكن شد الرحال. يعني ما تكون تلك المقابر قد شد الرحال وشد - 00:00:58

راح يعني سافر سفرا اليها. وانما تكون مقابر تكون في بلده او اذا ذهب الى بلد من البلدان. قاصدا ذاك البلد. ثم قال هذا البلد توفي ابي ساذهب ادعو لابي او لموتى اهل هذا البلد لا اشكال لانه لم يشد الرحل للمقبرة وانما شد الرحل للبلد - 00:01:19

ففي هذه الحال لا اشكال لقوله عليه الصلاة والسلام لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الاقصى ومسجد الكعبة المسجد الحرام وفي اللفظ الاخر لا ينبغي ان تعمل المطي. لا ينبغي قوله لا ينبغي يستخدم في النصوص الشرعية عكس ما يظنه الناس. من ان لا ينبغي - 00:01:39

يعني فيها نوع من الكراهة لا لا ينبغي من اشد انواع المنع قال تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينام ولا - 00:02:01

ينبغي له ان ينام هي من اشد انواع المنع عكس ما هو شائع يعني قد يقول لا ينبغي مثلا ان تجمع آآ الظهر والعصر اذا كنت نازلا في السفر لماذا تقول لا ينبغي؟ قال لانها محل خلاف بين اهل العلم لكن لو انه جمع لجأس. اذا لا تقل لا ينبغي لان لا ينبغي انت الان منعته. لانه لا ينبغي من ان - 00:02:11

التحريم الحاصل انه لا تشد الرحال للمقابر. يعني هذا الامر الثالث ولم يقل هجرا كقول السفهاء. الهجر هو الفحش. من القول. واعظم الفحش الشرك. بان يدعو هؤلاء الموتى سنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا. لا تقولوا هجرا من بعض الاحيان يعني قد يصيح باسم الميت ويندبه يذكر الاشعر - 00:02:32

كل هذا ما يصح او ان يدعو عيادا بالله ويشرك به وهذا اعظم فجر. اذا عندنا هذه الاربعة امور. اذا نوى الزائر تذكر الاخرة وان يدعو للاموات ولم يشد الرحل ولم يقل قولاً هجرا وفحشا كما يفعل السفهاء. فهذا النوع الاول فتلك سنة - 00:03:02

سنة اتت صريحة. في السنن المثبتة الصحيحة لم ينكر هذا احد من اهل العلم الا بعض المتقدمين اظنه الشعبي وبعض اهل العلم قالوا انه لا تشرع زيارة القبور والصواب بخلاف ما قال لكن هنا امر مهم. ان بعض الغلاة في القبور يقول من قال انها لا تزار القبور فهو مشرك - 00:03:22

اه فهو كافر. كلام باطل هذا ما يقال هذا لان من السلف من منع من زيارة القبور مطلقا فيقال الصواب الذي عليه جماهير العلماء انها مشروعة. وخالف في هذا فلان وفلان اظنه الشعبي اخر معه. لكن ما يقال عياد - 00:03:45

قل ان يكفر فيقال هذا قول مرجوح والصواب بخلافه هذا النوع الاول زيارة سنية - 00:04:03